

قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠
السماح للموظفة المرافقة زوجها خارج العراق
بالدراسة على نفقتها الخاصة

التصنيف	وظيفة عامة
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قرار
رقم التشريع	١١١
تاريخ التشريع	١٩٨٠/١/١٧
سريان التشريع	ساري

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٢٧٥٦ | تاريخ: ١١/٢/١٩٨٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٨٠

المادة ١

يسمح للموظفة المرافقة لزوجها في خارج العراق، طبقاً للفقرة (٤) من المادة (الرابعة والاربعين) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بالدراسة على نفقتها الخاصة في البلد الذي يدرس فيه الزوج، او الذي يزاول اعمال وظيفته فيه، وتعتبر مدة الدراسة العالية للزوجة التي تحمل الشهادة الاولية الجامعية، قدما لاغراض العلاوة والترفيح، اذا اسفرت الدراسة عن الحصول على شهادة اعلى معترف بها، على ان لا تزيد المدة المحتسبة عن المدة الاصغرية اللازمة للحصول على تلك الشهادة، وتلزم الزوجة بقطع دراستها والعودة الى القطر حال انتهاء اجازة المرافقة.

المادة ٢

يطبق حكم الفقرة (١) من هذا القرار، على الموظف المرافق لزوجته.

المادة ٣

تسري احكام هذا القرار، على الموظفين والموظفات الذين تنطبق عليهم احكامه، ممن حصلوا على شهادات عالية قبل نفاذه وبذات الشروط.

المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.